

التعاطف المعهدي والمهني :

إن القائمين على أمر الثقافة الشرعية أو الثقافة القانونية قد ارتبطوا بدراسات ومعاهد مختلفة فضلاً عن انتمائهم لمهن متنوعة لها التزاماتها وأوضاعها الوظيفية والمجتمعية وهياكلها .

ومع أننا نسلم بوجود قواسم مشتركة بين هؤلاء جميعاً شأنهم في ذلك شأن باقي أفراد المجتمع إلا أنه يمكننا القول كذلك بوجود قدر من التفاوت المهني وقدر من الارتباط المعهدي والذي ينعكس بدوره علي بعض معطيات الواقع والمنهج . ويظهر ذلك بوضوح في التناول لهذه القضية الفكرية . وغيرها .

والانتماء والتّحيز لثقافة ما أمر ذائع ويجد له ما يبرره من الناحية النفسية والاجتماعية ، لأن الانسان بطبعه يميل إلى ما آلفه ومن عليه وتردد فيه صده ، سواء في ذلك الزمان أو المكان أو الفكر الذي يسكنه .

ومع هذا يمكننا القول بأن هناك قدراً من الاتفاق

ومحاولة توحيد الثقافة الشرعية والقانونية عمل ليس بالهين أو اليسير والمشكلات التي تطرح في هذا المجال تتمثل في السؤال التالي : من الذي يقوم بذلك ؟ " الإجابة تتمثل في أربعة فروض أولها أصحاب الثقافة الشرعية فقط وثانيها أصحاب الثقافة القانونية وثالثها أصحاب الثقافتين . ورابعها : أصحاب الثقافات الأخرى ، والفرض الأخير مستبعد بالضرورة والفرض الأول والثاني من الصواب كذلك استبعادها لاعتبارات معروفة ومفهومة ، ويبقى الفرض الأخير وهو أصحاب الثقافتين معاً هو أقواها وأقربها للصواب .

وقد يبدو الأمر سهلاً إذا وصلنا إلى هذا الحد ولكنه في الواقع يحتاج إلى وقفة ويمثل مشكلة تحتاج إلى بحث عن حل .

ذلك أنه لا يكفي في نظري مجرد الحماس الذي يشوبه التسرع دون تبصر بالطريق الصحيح لذلك .

وفي هذا المجال فإنه ينبغي أن نؤكد على ضرورة وضع برنامج أو إطار يشتمل على قواعد متفق عليها قبل الشروع في وضع التفصيلات والمقررات وفي هذا الأمر ينبغي التجافي عن التعاطف المعهدي أو المهني .

ومع الأخذ في الاعتبار أن الثقافة الشرعية في مكوناتها النصية وأعني القرآن الكريم والسنة النبوية إنما هي ثابتة وراسخة في قلب وعقل كل مسلم كتوجه عقدي وإيماني لا مجال للحيدة عنه مهما اختلفت الانتماءات المعهدية أو المهنية .

العلاقة بين الثقافتين والثقافة الأجنبية :

إن لكل ثقافة مقوماتها ومفاهيمها وتوجهاتها وظروف مجتمعاتها التي تصطبغ بصفتها .

وأعتقد أن هذا الأمر لا خلاف عليه ، وقد تلتقي بعض هذه الثقافات في أزمنة وأمكنة متعددة فيحدث تأثير وتأثير متبادل وقد يحدث نفور وصدام وتباعد . والعلاقة بين الثقافات قد تكون أحد مظاهر العلاقة بين الحضارات . فمفهوم الحضارة أعم من مفهوم الثقافة .

وإذا تحدثنا عن كل من الثقافة الشرعية والقانونية بالنسبة لهذا الجانب نجد قدراً من الاختلاف .

فالثقافة القانونية العربية بشكل عام مرّت بظروف كثيرة خاصة في مراحل

نشأتها وتكوينها - التقت وتأثرت في بعض جوانبها بالثقافة الأجنبية ، وهذا يبدو واضحاً في بعض القوانين التي ظهرت في الساحة العربية خاصة في النصف الأول من هذا القرن . وإن كان هذا الأمر قد خفّت حدته بعد ذلك نظراً لبعض العوامل ومنها نضوج الثقافة القانونية العربية واستقلالية الشخصية العربية استجابة لمتطلبات مجتمعاتها . وإذا نظرنا إلى الثقافة الشرعية فنجد أن هذا الأمر يختلف كثيراً نظراً لخصوصيتها المتمثلة في مكوناتها ومقوماتها اللغوية والنسبية وحركة تاريخها . والذي أعتقده أن الثقافة الشرعية لا تمنع من حيث المبدأ الاطلاع على ثقافة الآخرين بقصد معرفة جوانبها وتبيان أوجه الاختلاف بين الثقافتين وجلاء أوجه العطاء والتميز والتفرد في الثقافة الشرعية الاسلامية حتى يكتسب المسلم نوعاً من المعرفة التي تحصنه وتشدُّ أزره في مواجهة بعض التيارات المناهضة لشرعيته وعقيدته .

فإذا أردنا توحيد الثقافة الشرعية والقانونية فالأمر في هذا الجانب يدق كثيراً ويحتاج تجلية الجوانب والحدود التي من خلالها نحدد العلاقة بين الثقافة الشرعية القانونية الموحدة والثقافة الأجنبية .

الغورية او المرحلية في توحيد الثقافتين :

إن القيام بعمل من الأعمال سواء كان مادياً أو ثقافياً يحتاج إلى إمكانات وقدرات تستجيب لمعطيات الواقع ووعائه الزمني .

وتوحيد الثقافتين أمر يحتاج إلى حشد طاقات فكرية وعملية ووعاء زمني قد يمتد - في اعتقادي وتقديري - إلى أكثر من جيل من أرباب الثقافتين - ولا أريد بذلك أن أضعف من العزائم ، فإن ميراث الثقافة قد تكون عبر أجيال متعددة وتجارب عملية متنوعة . فضلاً عن أننا أمام ازدواجية قد اتسعت

وتشعبت في جوانب كثيرة من المجتمعات العربية والاسلامية .

ومع هذا فهل نستطيع أن نضع وعاءً زمنياً يتم الالتزام به بجدية ؟ وهل القيام بهذا العمل يتصف بصفة القطرية أو الاقليمية أو العالمية الاسلامية ؟
إن هذا يمثل في تقديري أحد التحديات والمشكلات التي تواجه العالم العربي والاسلامي على السواء .

إننا في هذا الصدد نري وجوب الافادة من الدراسات التي أنجزها كثير من الباحثين في مجال الدراسة الفقهية المقارنة في مرحلة الدراسات العليا والتي تمثل فكراً فقهياً وسعته عشرات من الرسائل العلمية . وكذلك الدراسات والأبحاث التي قدمت لمؤتمرات وندوات فقهية ، فضلاً عن الكتابات التي تزخر بها بعض الكتب في هذا المجال . بحيث تستخلص النتائج العلمية مما سبق وتعد كركيزة لمرحلة أولى من مراحل توحيد الثقافتين .

النظرية والتطبيق :

إن الثقافة لكي تكون حيّة متجددة في حياة الأمم والأفراد لابد وأن تتفاعل مع واقع لناس في حياتهم وأن تشكل محوراً من محاور تفكيرهم فهي تتركز على النظرية والتطبيق .

وإذا نظرنا من خلال ذلك إلى موقف الثقافة الشرعية والثقافة القانونية . نجد اختلافاً له انعكاساته علي مجمل قضية النظر في توحيد الثقافتين .

فالقانون بفروعه المختلفة يشتمل على قواعد ومبادئ تشكل الاطار العام للنظرية القانونية بأوجهها المختلفة ، كما أنه يشتمل على جملة من الأحكام والنصوص التي تجد لها واقعاً في الحياة تسري في شرايينه وعروقه ، ويتمثل

ذلك في تطبيقات على صور وأوجه العلاقة بين الأفراد وبينهم وبين المجتمع وإذا نظرنا إلى الثقافة الشرعية في إطار فقهها نجد اختلافاً في هذا الأمر عن القانون، فرغم أن مفهوم الشريعة المتمثل في فقهها أوسع دائرة من مفهوم القانون كما هو معروف لكننا نجد جوانب من هذا الفقه ليس لها واقع تطبيقي في صورة نظم ونصوص مطبقة بالفعل في كثير من المجتمعات العربية والإسلامية ، ومن ثم تعرض هذا الجانب لكثير من عدم الاهتمام بتجديد مسائله وتطبيقاته في واقع بعض مشاكل الحياة المتجددة ومن ثم فإنه في حاجة إلى اجتهاد في إعادة صياغة بعض مسائله بما يتناسب مع مستجدات العصر .

ولا يعني هذا انتقاصاً من قدر الجهد الذي بذله الفقهاء خاصة الأوائل منهم ، فقد أعطوا الكثير وسبقوا عصرهم ، ولكنه من غير المعقول أن يعطوا الحلول والتصورات لبعض المشاكل التي ظهرت بعد عصرهم بأكثر من ألف سنة . " تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم "

ولمزيد من الايضاح لما سبق فإننا نضرب مثلاً بفقه الأحوال الشخصية ، فإن هذا الجانب من الفقه قد وجد السبيل إلى تطبيقه في أغلب البلاد العربية والإسلامية ولم يحدث الانفصال فيه بين قواعده ومبادئه وأحكامه وبين واقع الحياة وساحات قضائها ، ومن ثم فإنك ترى فيه بوضوح العناية بمسائله وصياغته وتطبيقاته .

وقد يعتقد البعض أن موضوع توحيد الثقافتين يختلف عن موضوع تطبيق بعض جوانب الفقه الإسلامي في الواقع العملي ، ولكن الأمر يمثل في تقديري إشكالية تحتاج إلى البحث عن حل لها .

إنني أعتقد أن مسألة تطبيق الأحكام الفقهية الإسلامية تمثل ضرورة لها

أولويتها وتمثل الخطوة المهمة إذا أردنا المضي قدماً في أمر توحيد الثقافتين لأن ادخال الثقافة الشرعية في معترك التطبيق الحيّ هو الذي سيدفع لهذه المسألة إلى حيّز الانصهار والاندماج الفعلي أما إذا كانت المسألة تقتصر على مجرد المقارنة والتنظير بين الثقافتين بعيداً عن واقع التطبيق فلا يؤدي ذلك إلى الأمل المنشود لأن إحدى الثقافتين لها وجود على الساحة العملية والأخرى لها وجود مبتسر .

مجال توحيد الثقافتين :

إن الدارس للثقافة الشرعية لابد وأن تتكون دراسته من مجموعة حقول للمعرفة الشرعية تتجلى بوضوح في الدراسة الأصولية والفقهية بنطاقها الواسع الذي يشمل المعاملات بمفهومها الواسع الذي تندرج تحته الأحوال الشخصية والعقود بأنواعها والعقوبات ثم الأنظمة والسياسة الشرعية ، وسبق ذلك العبادات وفقه القرآن والسنة والقواعد الفقهية . وكذلك الأمر بالنسبة للثقافة القانونية بمجموعة حقولها المدنية والجنائية والتجارية والدولية وغير ذلك . فإذا أردنا توحيد الثقافتين فما مجال ذلك العمل بالنسبة لحقول الثقافتين ؟ هل يشمل ذلك كل هذه الحقول بحيث يكون هناك اندماج وتوحيد شامل ؟

إن المطلع على حقول المعرفة الشرعية يجد أن هناك مجموعة منها تتسم بالصفة الشرعية الخالصة مثل حقول أصول الفقه الاسلامي وكذلك العبادات ثم الدراسة النصية للكتاب والسنة والقواعد الفقهية وغير ذلك . وكذلك قد يجد بعض الحقول القانونية التي وإن كان من الممكن اندماجها تحت إطار القواعد والمبادئ العامة للشرعية الاسلامية إلا أنه من ناحية تفاصيلها وصناعتها الفقهية تتسم بالصبغة القانونية الخالصة نظراً لحدثة موضوعاتها والتي لها صناعتها المميزة لها عن الصبغة الفقهية الشرعية ومثال ذلك بعض حقول القانون التي تنظم بعض أعمال الإدارة وبعض الأعمال الاجرائية في القانون وكذلك بعض شئون النقود

والبنوك .

وبناء على ماسبق فهل يمكن توحيد الثقافتين تحت مسمى واحد في جميع مجالاتهما وحقولهما ؟ إذا أردنا ذلك فما هو المسمى الذي يندرج تحته كل من الثقافة الشرعية والقانونية ؟

إنني أود أن أشير في هذا الصدد إلى أن كلمة " الشريعة " وإن كانت في مفهومها الاصطلاحي أوسع من كلمة الفقه إلا أنه قد شاع إطلاقها وإرادة بعض ماتشتمل عليه ، وهذه قد ورد ذكرها في نصوص القرآن كثيراً مثل قوله تعالى " ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها " وقوله " شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا " وقوله تعالى " لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا " وغير ذلك وفي تقديري أن إشار هذا المصطلح في التعبير هو الأولى لخصوصية التعبير القرآني وسموه في مثل ذلك ولأن الجميع ينتمي إلى رسالة هذا الكتاب المبين بغض النظر عن انتماءاتهم المهنية أو المعهدية أو الثقافية .

تعقيب على الجلسة الخامسة

للدكتور محمد عبدالله الركن *

أبدأ هذا التعليق بحكاية تروي عن الكسائي إذ يقول : كنت يوماً أقرأ على حمزة الزيات (وهو أحد القراء السبعة) فدخل سليم بن عيسى (وهو أحد القراء أيضاً) فاضطربت . فقال لي حمزة : يا هذا اتقرأ عليّ وأنت مستمرّ حتى إذ ما دخل سليم اضطربت . قلت : إنني إذا قرأت عليك فأخطأت قوممتني وإذا أخطأت فسمعتني سليم غيرني .

فأرجو أن أكون بين يدي حمزة لاسليم في هذه الملاحظات . أنا من ثمار الخطة الأولى لكلية الشريعة والقانون والتي كان يسمح فيها بازدياد واجبة المساقات (شريعة وقانون مزدوج) أو شريعة منفرد أو قانون منفرد . وكنت ممن قدر لي الله سبحانه وتعالى أن أدرس القانون كتخصص رئيس والسياسة كتخصص فرعي . وأعترف الآن بقصوري في مجال الشريعة . وأنا طالب اتخذت هذا المسار فإذا بي وأنا مدرس في ذات الكلية أكلّف أو يطلب مني أن أقارن بين الشريعة والقانون في مجال تخصصي .

عنوان هذه الجلسة هو " توحيد التعليم الشرعي والقانوني : الخريج والمدرس وطرق التدريس " . المتصور أن أوراق العمل التي سوف تبحث في هذا المحور أن تتعلق بهذا الإطار العام . لكن ورقة الأستاذ الفاضل عبدالناصر العطار استعرضت محاولات لحل معضلة كيفية تخريج قانوني أو شرعي في إطار معين . أما ورقة الدكتور سراج فالقسم الأول منها كان يتعلق بموضوع منهجية التدريس وطرق التدريس في قسم الشريعة ولكن القسم الثاني منها كان حول موضوع الفقه

* مدرس القانون العام بقسم النظم العامة والسياسة الشرعية .

التجاري الاسلامي فبالتالي لن أتطرق إليه . أما ورقة الدكتور حبشي فمن استعراضها السريع توجي بأنه لكي نوحّد الثقافتين فيجب أن نكون شرعيين تماماً . وهذا ليس بنقد وإنما قراءة عامة لما ورد فيها .

بداية لم تتناول الأوراق كيفية إعداد المدرس . المدرس الذي سوف يقوم بتنزيل أو بتطبيق ما نطلبه منه من توحيد هاتين الثقافتين . أتفق مع الدكتور عبدالناصر والدكتور سراج في وجوب نقل عبء الجمع بين الثقافتين إلى الأستاذ دون إلقائه على الطالب لعدم تشتيت ذهنه . لكن ما المجهود الذي بُذل أو يجب أن نبذله لإعداد هذا المدرس . ما المجهود الذي نبذله لتوليد أدوات المقارنة مع الشريعة لدى الحائز على درجة الدكتوراه في القانون والعكس صحيح .

ما هو السبيل لإعداده : هل سيكون ذلك عن طريق الدبلومات الإضافية التي أخذت بها جامعة أسيوط أم من خلال عقد دورات تأهيلية للطرفين .

إضافة إلى ذلك ما هو دور المكوّن اللغوي الأجنبي لدى المدرس الذي سوف يتناول هذه الخطوة . الدكتور سراج ذكر أن خريج الشريعة لابد أن يكون ملماً بلغة أجنبية لكي يطلع . لكن ما هو وزن هذا المكوّن اللغوي لدى المدرس نفسه وليس فقط الخريج .

بالنسبة لطرق التدريس فهل تستقر عند الطرق التقليدية من خلال توفير كتاب يقارن بين الثقافتين الشرعية والقانونية ويشرحه المدرس . أم ننطلق إلى أفق أوسع من خلال وجود محكمة تدريبية أو تدريب صيفي يتعايش فيه الطلبة مع القضايا القانونية والشرعية في المحاكم ، أو من خلال وسائل تقنية جديدة .

نقطة أخرى هي أن الدكتور عبدالناصر العطار في استعراضه للمناهج يشير

إلى - ورة الاتجاه إلى دمج مناهج الشريعة والقانون لأنه سيسفر في الظروف الحالية والتي يؤمن الكثيرون بأن الغلبة فيها ليست للشريعة عن إلغاء كليات الشريعة، مع أن هذه التجربة - المحذّر منها - هي التي من أجلها عقدت هذه الندوة أساساً لطرحها للنقاش ولتبنيها في جامعة الامارات وبالأمر طرح الدكتور الجمال هذه النقطة . فهل ما قاله الدكتور العطار من خوف هو ناتج عن مسألة افتراضية أم من واقع مجرب ومعاش في بعض الكليات .

النقطة الأخيرة هي بالنسبة للخريج . فما هي نوعية الخريج المطلوب تخريجه من الكليات التي سوف تتبنى منهج التوحيد بين الثقافتين . هذه إشكالية طرح كل من الأساتذة الأفاضل تصوراً خاصاً بها . فهل هو خريج متعمق في دراسة الشريعة والاستنباط من مصادرها كما يطالب د . عبدالناصر العطار، أم هو خريج نكوّن لديه عقلية فقهية وقانونية تعاونه في تفسير وفهم القوانين وتطبيقها في الواقع العملي كما يذكر د . سراج، أم هو خريج يتلاءم مع الظروف الواقعية أي لشغل الوظائف القانونية سواء كان محامياً أو قاضياً أو مستشاراً قانونياً . فلا بد أن نحدد هدفنا من هذا الخريج لكي نضع له ملامحه .

أخيراً إن التجارب في مجال توحيد الشريعة والقانون سواء أكانت ذلك بالنسبة للمدرس أم طرق التدريس أم الخريج يجب أن لا تكون تجارب فردية أو كما يعبر عنه في اللغة الانجليزية One Man Show يعني هي فكرة شخص واحد وهو الذي يريد أن يبدأ بها من ألفها إلى يائها، بل لابد من تلاقي الأفكار وتبادل التجارب .

الجلسة السادسة

تطوير الدراسة في مجال التنظيم والإدارة

رئيس الجلسة : المستشار فهد السبهان

رئيس النيابة العامة - دبي .

المتحدثون : د. أحمد كمال أبوالمجد

وزير الإعلام والثقافة السابق بمصر أستاذ القانون العام بجامعة القاهرة .

د. محمود أحمد أبوويل

أستاذ السياسة الشرعية بكلية الشريعة والقانون .

المعقب : د. هادف راشد العويس

رئيس قسم النظم العامة والسياسة والشريعة بكلية الشريعة والقانون .

تطوير الدراسة في مجال التنظيم والإدارة للاستاذ الدكتور / محمود أحمد أبو ليل *

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فهذه ورقة أعدت على عجل تتعلق بتطوير الدراسة في مجال نظام الحكم والإدارة ، وهي في حقيقة الأمر لا تحتمل تصوراً كاملاً ولا مشروعاً شاملاً لتطوير هذه الدراسة بالمفهوم الدقيق ، إنما هي مجرد وقفات سريعة ورؤى محدودة أرجو أن تشكل معالم في هذا الطريق ، وقبسات مضيئة يستهدي بها في عملية التطوير التي نرجو أن تبلغ من التوفيق والكمال في الشكل والمضمون ما يجعلها محل الانتساء ومثال الاحتذاء لكليات الشريعة والحقوق في الجامعات العربية والاسلامية .

وقد تقاضانا الأمر أن نتحدث عن جانبين أساسيين لهذا الموضوع :

الجانب الأول وهو الأهم : منهجية الدراسة في مجال نظام الحكم والادارة .

والجانب الثاني وهو جانب تكميلي : طريقة التدريس في هذا المجال

الجانب الأول : منهجية الدراسة في مجال نظام الحكم والإدارة

بالنسبة للجانب الأول المتعلق بمنهجية الدراسة في نظام الحكم والإدارة فأرى أن لا مندوحة لنا - بادیء ذي بدء - من إلقاء بعض الضوء على مفهوم هذه الدراسة ومكانتها انطلاقاً من القاعدة القائلة : إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

وتحقيقاً لذلك نقول : إن نظام الحكم يعني مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة وفلسفتها ونوع الحكومة وكيفية تنظيم السلطات العامة من حيث تكوين

* أستاذ السياسة الشرعية بقسم الدراسات الأساسية بالكلية .

كل منها واختصاصاتها وعلاقة بعضها ببعض كما تبين حقوق الأفراد والجماعات ووسائل ممارستها (١)، ويرادف نظام الحكم في مصطلح القانونيين القانون الدستوري .

وأما نظام الإدارة فهو عبارة عن مجموعة القواعد والمبادئ المتعلقة بالإدارة العامة في الدولة من حيث تكوينها وتنظيمها وممارستها لأنشطتها . في جميع مؤسساتها وفروعها ، وهي تعني القانون الإداري عند القانونيين .

ونلاحظ أن بين النظامين ارتباطاً وثيقاً وتداخلاً شديداً ، فنظام الحكم يبين كيف تشيد الأجهزة الحكومية ، ونظام الإدارة يبين كيف تدار تلك الأجهزة بشكل عملي مفصل ، فالإدارة امتداد طبيعي لنظام الحكم تتأثر بفلسفته ، وتعمل على تحقيق ما يرسم لها من السياسات العامة ، كما أن دورها يتعدى أحياناً مهمة الأداء والتطبيق إلى تكوين السياسات ورسمها على المستويات المحدودة .

ولما بين النظامين من التداخل الشديد جاز أن ينظر إليهما في عملية التطوير كوحدة واحدة ، وأن وردا في خطة الكلية في مساقين اثنين .

وتطوير الدراسة في نظام الحكم والادارة نحو الأمثل والأفضل أمر في غاية الأهمية لأن محلها من القوانين الأخرى - في تقديري - بمنزلة القلب من الجسد إذا صلح صلح الجسد كله وإذا فسد فسد الجسد كله .

فنظام الحكم أو قُلْ : دستور الدولة ، هو القانون الأساسي والاطار الخارجي لتشريع كل دولة ، وهو الذي يوحى برسم السياسة التشريعية في كل المجالات ، وأهميته لا تحتاج إلى بيان .

(١) انظر : نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية / المستشار علي منصور ص ٣٥ - ط١
- ١٩٦٥ ، مطبعة دار الفجر ٢٠ (٢) المرجع السابق ص ١٨٣ .

والادارة العامة هي الأخرى قد تغلغل في مختلف شئون الحياة بعد أن كثر تدخل الدولة في العديد من المجالات تحرياً لتحقيق المصلحة العامة ، حتى إنها أصبحت تعنى بشئون الفرد من لحظة ولادته وتزويده بشهادة ميلاده إلى حين وفاته وتزويد ذويه بشهادة وفاته لدفنه في المقابر العامة .

وبعد هذه النظرة العجلى على أبعاد هذا الموضوع وأهميته نرى أن منهجية الدراسة في مجال نظام الحكم والإدارة ينبغي أن تقوم على الأسس الثلاثة الآتية :

الأساس الأول : تعريف الطالب بالأشكال الرئيسية لنظم الحكم والإدارة السائدة في عالم اليوم ، وإبراز الأسس التي تقوم عليها ، وبيان مآلها وما عليها ، مما يساعد على توسيع أفق الطالب وانفتاحه على أوضاع عصره .

الأساس الثاني : إحاطة الطالب ، وبشكل كاف ، بالمعالم الأساسية لنظام الحكم والإدارة القائم في دولة الامارات العربية المتحدة ، وإجراء المقارنة بينها وبين النظريات العلمية وتطبيقاتها العملية في الأنظمة الدولية المختلفة ، بالقدر الذي يسمح به المقام وتدعو إليه الضرورة ، حتى يكون الطالب على بصيرة ودراية من نظام المجتمع الذي يعيش في كنفه ويعد نفسه للإسهام في خدمته والتصدي لمشكلاته والتفاعل معها .

الأساس الثالث : أن تتم صياغة المنهج في إطار إسلامي وبروح إسلامية بطلاً للشرعية بالقانون والفقه بالواقع استجابة للتوجهات الإسلامية لدولة الامارات عربية المتحدة كما يوحى به دستورها وتشكيل مؤسساتها ومرجعية قوانينها وتصريحات قادتها ، وكذلك انطلاقاً من التراث الحضاري لمجتمع هذه الدولة الذي يقوم على العقيدة الإسلامية والأعراف الإسلامية ، والقانون والنظام الناجح هو

الذي يتفاعل ويتجاوب مع تراث المجتمع وينطلق من قيمه ومبادئه ويصطبغ بفلسفته الدينية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وتقاليد الموروثة ، مثلما يتجه كذلك لمحاورة الواقع ومعالجته بمختلف أبعاده وتعقيداته ومستجداته ، فيجمع بذلك بين الأصالة والمعاصرة ، وبين الثبات في القواعد والمبادئ ، وبين التجدد والتطور في التفصيل والتفريع .

ثم إن العمل على أسلمة القوانين والأنظمة يعتبر فوق ذلك مسئولية دينية وغيره إيمانية وضرورة حتمية لبناء الشخصية وتدعيم الهوية والتحرر من أشكال التبعية الثقافية والفكرية والقانونية ، وهو كذلك خطوة هامة على طريق الوحدة العربية والاسلامية، من قبل أن الإسلام هو الإطار الوحيد الذي يمكن أن تنبني عليه الوحدة التشريعية والقانونية للعرب والمسلمين بحكم عقيدتهم وتراثهم ، ومن ثم تتمهد السبيل للوحدة الشاملة .

هذا وما يؤكد الحاجة إلى العناية بالبعد الاسلامي في مجال دراسة نظام الحكم والإدارة أنه لا يوجد في الخطة الدراسية الأخيرة لكلية الشريعة والقانون مساق خاص بالنظام الإداري في الاسلام ، وليس فيها إلا مساق يتعلق بنظام الحكم في الاسلام، ولكنه مساق اختياري ، كما أن المساقات الأخرى ذات الصلة بالسياسة الشرعية كنظام القضاء في الاسلام والعلاقات الدولية في الاسلام والنظام المالي في الاسلام كلها مساقات اختيارية ومن الممكن أن يتخرج الطالب دون دراسة شيء منها ، فكان لزاماً والحالة تلك أن يقف الطالب في الدراسة الإلزامية لنظام الحكم والإدارة على فلسفة التشريع الاسلامي في هذا المجال وذلك من خلال إبراز القواعد الاسلامية الأساسية والتطبيقات العملية المتعلقة بذلك وإقامة الموازنة الممكنة بينها وبين النظريات والأساليب السياسية والإدارية السائدة في العصر الحديث .

ولعله من المفيد في هذا الصدد أن نذكر بالحقائق التالية :

أولاً : من نافلة القول الإشارة إلى أن الإسلام ليس نحلة تعبديّة ضيقة إنما هو منهج كامل ومتكامل يغطي بظلاله الوارفة سائر جوانب الحياة الإنسانية ومختلف قطاعاتها ، فهو دين ودولة ، ونظرية سياسية واقتصادية واجتماعية وأخلاقية ، وفيه العلاج الشافي لكل مشاكل الحياة ، وقد أوضح للناس معالم الحق ومنائر الهدى في الشؤون العامة والخاصة على السواء .

وغني عن البيان إن الإسلام قد سلك في معالجة القضايا الانسانية المتنوعة طريقين :

طريق التشريع التفصيلي الذي يضع الأمور في نصابها ويحدد الأحكام المفصلة والثابتة لكثير من المسائل ، وغالباً ما يكون ذلك في المجالات المرتبطة بالفطرة الثابتة للإنسان ولا تتأثر بعوامل التطور واختلاف الزمان والمكان كالعبادات مثلاً .

وطريق التعميم والتوجيه وإرساء القواعد والكليات العامة والمعالم الفسيحة التي لا تختلف من أمة عن أمة ولا في زمان عن زمان والتي تفتح للعلماء باب الاجتهاد في التفصيلات والمستجدات وما يعرض للناس من شؤون تموج بها الحياة في يومهم وغدهم ، كما تفسح للحكام مجال الإبداع والتحديث ومواكبة روح العصر في التخطيط والإدارة والتنظيم ، مع الاستهداء بنور الشريعة ، والمحافظة على مقاصدها وعدم التعدي لقواطعها وحدودها التي تعتبر فواصل حاسمة بين الخير والشر و الحلال والحرام .

وبهذا يكون المسلمون في فسحة من دينهم وسعة من أمرهم ، فلا يجدون حرجاً في تدبير شؤون مجتمعهم ولا يضيقون بحادثة أو حاجة ، ولا يقصرون عن تحقيق أية مصلحة جادة ولا عن مسايرة الزمن في تطوراته .

ثانياً: إن أهم القواعد التي يركز عليها نظام الحكم في الإسلام ثلاث قواعد هي:

أ - تحقيق العدل الذي هو شعار الإسلام ومدار أحكامه ، وهو المقصد الأسمى للشرائع السماوية كلها والقاسم المشترك بينها وقد جعل الله الشريعة الإسلامية كلها ميزاناً للعدل ونبراساً للحق ، وقسطاساً مستقيماً لتحديد الحقوق والواجبات ، قال ابن القيم عن الشريعة : " وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم أصدق دلالة وأتمها " .

وقد ذكر ابن تيمية أن أمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إثم، ولهذا قيل : إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة .

ب - تحقيق المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات ، فلا اعتبار بالفوارق الطبقية والعنصرية واللونية واللغوية بين الناس ، ولا تفاضل إلا بالتقوى والعمل الصالح ، ولا مكان في تعاليم الإسلام للفرقة العنصرية ولا لنظرية الشعب المختار ، فالناس كلهم في نظر الإسلام - على اختلاف سنتهم وألوانهم ، يرتدون إلى أصل واحد وهو آدم عليه السلام وزوجه حواء وإن مثلهم في ذلك مثل الدوحة العظيمة التي نمت من بذرة واحدة فاستوت على سوقها واستعظمت بأفنانها حتى ملأت الأرجاء والفضاء ، فإن كان غصن أبيض من غصن أو أكثر عطاء ونماء ، فليس مرد ذلك إلى اختلاف المنشأ وتباين الأصل الذي يجعل ذلك التمايز ضربة لازب أو صفة ذاتية لا تحوّل ولا تنزول ، إنما ينشأ ذلك عن ظروف خاصة ومؤثرات اجتماعية

وبيئية (١) .

وفي ظل هذه النظرة السامية تأخت العناصر الاسلامية من عرب وترك و فرس وهنود وأحرار وعبيد ، وتكافأت أمام الجميع فرص التقدم والرقى ، وقد كفل هذا المبدأ للإسلام حيوية متجددة وسخر له سيوفاً تدافع عنه وكفت المسلمين كثيراً من الشرور في العصور الوسطى .

ج - الالتزام بالشورى قاعدة أساسية للحكم أخذاً من قوله تعالى : " وشاورهم في الأمر " وقوله : " وأمرهم شورى بينهم " و نلاحظ أن الله سبحانه وتعالى قد ساق وصف المؤمنين بهذا مساق الأوصاف الثابتة والسجايا اللازمة كأنه شأن الإسلام والمسلمين ، وأورده في سياق الوصف بإقامة الصلاة وإنفاق المال للتنويه به ، وسميت السورة التي وردت بها هذه الآية باسم الشورى إبرازاً لمكانتها في الإسلام .

وقد استنتج الشيخ محمد عبده من إيجاب المشاورة على الحكام وإيجاب النصيح على المحكومين أن النظام النيابي واجب في الإسلام قائلًا : " إن النصيح والشورى لا يتمان إلا بقيام فئة خاصة من الناس تشاور وتناصح ، إذ ليس في وسع جمهور الأمة القيام بها ، وإذا كان ذلك الواجب المفروض على الحكام والمحكومين لا يتم إلا بوجود هذه الفئة كان تخصيص فريق من الأمة لهذا العمل واجباً عملاً بالأصل المتفق عليه : " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " (٢) .

(١) انظر : الرسالة الخالدة لعبد الرحمن عزام ص ٢٣٢ وما بعدها .

(٢) نقلاً عن السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاص ص ٢٨ . ط ١ .

ويذكر أنه قد أنشئت في قرطبة بالأندلس دار الشورى والقضاء ، أعضاؤها من جلة العلماء ، وكثيراً ما يذكر في تراجم علماء الأندلس أن فلاناً كان مشاوراً ، وطلب فلان إلى الشورى فأبى .

هذا ويتسع مجال الشورى في الاسلام لكل القضايا العامة التي تختلف فيها وجهات النظر ولم يرد فيها حسم من الكتاب والسنة .

ثالثاً: إن من أهم القواعد في مجال الإدارة ، فضلاً عما سبق ، أربع قواعد وهي :

أ - اعتماد الكفاءة الشخصية القائمة على معيار القوة والأمانة في الاختيار للوظيفة العامة أخذاً من قوله تعالى على لسان ابنة شعيب عليه السلام : " إن خير من استأجرت القوي الأمين " وهذا يؤدي إلى وضع الرجل المناسب في المكان المناسب دون اعتبار لعرق أو ولاء .

ب - النظر إلى الوظيفة على أنها أمانة ومسئولية وليست امتيازاً أو استثناءً أو تسلطاً ، جاء في الحديث عن الولاية : " إنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها " وقال تعالى : " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها " .

ج - مراعاة التيسير والرفق وتبسيط الإجراءات وسرعة الانجاز واحترام كرامة الانسان استلهاماً من روح الشريعة ومبادئها العامة ، ومما يعين على ذلك اعتماد اللامركزية في الإدارة وهو الذي كانت تميل إليه الإدارة الاسلامية .

د - العناية بحقوق العمال والموظفين وتأمين الكفاية لهم أخذاً من قوله صلى الله عليه وسلم : " أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه " وقوله أيضاً : " من كان لنا عاملاً ولم يكن له مسكن فليتخذ مسكناً ، ومن لم يكن له زوج فليتخذ

زوجاً ومن لم يجد خادماً فليتخذ خادماً ومن لم يجد دابة فليتخذ دابة ومن اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق " .

رابعاً: إن من الأهمية بمكان أن يعلم أن ماصداً عن النبي صلى الله عليه وسلم من تصرفات ليس كله سواء من حيث الوصف التشريعي .

فما صدر عنه صلى الله عليه وسلم بوصف النبوة والتبليغ ، وهو الغالب عليه ، يكون تشريعاً خالداً وملزماً للأمة جمعاء ، وما صدر عنه بوصف القضاء يلزم القضاة وليس لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم قاض ، وما صدر عنه بوصف الإمامة والسياسة ورعاية المصلحة لا إلزام فيه إلا إن صدر عن إمام العصر ، وللإمام أن يجري فيه من التعديل بما يتلاءم ومعطيات عصره انطلاقاً من قاعدتي المصالح المرسله والاستحسان اللتين تفتحان للناس باب الرحمة من الشريعة نفسها وتفسحان صدرها لاحتواء كل جديد نافع واجتلاب سائر المصالح ودرء مختلف المفساد ، والمصلحة في نظر الشريعة هي كل ما يؤدي إلى حفظ المقاصد الضرورية الخمسة : الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، سواء أكان هذا الحفظ من جانب الوجود بالعمل على إقامة هذه المصالح وتنميتها أو من جانب العدم بدرء ما يؤدي إلى فسادها واختلالها الواقع أو المتوقع . والمصلحة هي غاية الشريعة ، وأينما وجدت فثم شرع الله .

خامساً: إن الدولة في الإسلام ، وإن كانت مرتكزة على العقيدة الإسلامية ومحكومة بموجهااتها وقواعد شريعتها ومسئولة عن تطبيق أحكامها ، إلا أنها لا تعتبر دولة ثيوقراطية ، كما لا تعتبر دولة تسلطية أو بوليسية ، إنما هي دولة مدنية دستورية متميزة قائمة على عقيدة الأمة وقيمها وأعرافها ، السيادة فيها للشريعة والسلطان للأمة تمنحه للخليفة بالمبايعة ، والشورى أساس الحكم فيها ، وليس

للخليفة فيها امتياز أو استئثار أو قداسة أو عصمة ، وليس له صفة الهية ولا يستمد سلطانه من قوة غيبية ، ولا يملك تغيير أحكام الشريعة ولا يحتكر تفسير نصوصها ، ومسئولية حماية الدين تقع على المسلمين جميعاً " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته " . وباب الاجتهاد مفتوح لكل من توافرت فيه شروطه ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مسئولية عامة .

وليس أدل على ماقلنا من قول أبي بكر رضي الله عنه : " إني وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني " وقول عمر رضي الله عنه : " من رأى منكم في أعوجاج فليقومه " .

سادساً : إن مبادئ الإسلام السمحة لا تمنع الاقتباس الرشيد من الغير والافادة من

تجاربههم ومبتكراتهم في مجالات التنظيم ولتخطيط والتنسيق والتنفيذ والتوظيف وغيرها من المجالات ، وبخاصة في الجوانب الفنية منها ، مادام ذلك يحقق المصلحة ولا يتعارض مع قواعد الشريعة ، فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها التقطها ، والاقتباس البصير ضرب من الاجتهاد ، ونوع من طلب العلم ، والأخذ بأسباب القوة وعوامل النهضة ، والعلم ملك للجميع ، والتجارب الانسانية ميراث مشترك ، والله عز وجل جعل في فطرة العقل البشري الاهتداء إلى وجوه الخير إذا ما تخلص من أغراض النفوس ومزاجياتها وصراعات المبادئ ومناوراتها ، وعنادية المذاهب وعصبياتها . وليس من المحتم أن تكون المجتهدات البشرية في مجال الادارة والحكم وغيرها من مجالات القانون خروجاً على شريعة الله ، بل قد تكون تجسيداً لروح التشريع وصياغة فنية لمنطقه وحكمته التي هي ثمرة الحكمة الإلهية ، مادام هذا الاجتهاد محكوماً بضوابط المصلحة و موازين العدالة . وقد سبق أن اقتبس المسلمون عن الفرس والروم نظام الدواوين وقد بلغت عند الماوردي خمسة عشر نوعاً ، واقتبس العباسيون عن الفرس كذلك نظام قاضي القضاة ولكنهم صبوا

كل أولئك في قوالب إسلامية وصبغوه بالصبغة الشرعية .

هذا وإن لكل مجتمع خصوصياته وثوابته ، وبالتالي لا يصح الاقتباس العشوائي والتقليد الأعمى لما يؤدي إليه من مسح الشخصية ، وهو في الحقيقة إفلاس لا اقتباس ، وإن عملية نقل نسق إداري معين من بيئة ما ومحاولة زرعه في بيئة مختلفة هي أشبه ماتكون بعملية زرع جزء غريب في جسم إنسان سرعان ما يلفظه .

فلا بد من الاختيار الواعي مع إدخال التطوير اللازم للإلباس ما نختاره الثوب الشرعي المنسجم مع أعرافنا وحضارتنا .

الجانب الثاني : طريقة التدريس في هذا المجال :

ينقسم الحديث في هذا الجانب إلى شقين :

الشق الأول : الإشارة إلى الملاحظات العامة التي ترفع كفاءة التدريس بصفة عامة سواء في مجال نظام الحكم والإدارة أو في غيره من المجالات .
الشق الثاني : الإشارة إلى ما يخص هذا المجال من ملاحظات أو ما هو به أخص .

فبالنسبة للشق الأول نكتفي بالحديث عن المحاور الآتية :

١- من حيث طريقة طريقة الأداء :

لا شك أن مما يرفع مستوى الأداء في المحاضرة أن يعتمد المدرس أسلوب الحوار والاستقراء والتشويق وإثارة الحيوية وأن يراعي توزيع الأسئلة وتعزيز الإجابة والتزام الفصيحة واعتدال اللهجة وعدم الاستطراد وترك الجلوس لغير ضرورة وحسن التحضير وإجادة العرض والترتيب وغير ذلك من القضايا العامة المعروفة .